

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.6/46/L.16
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 25 1991

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة السادسة
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيسلندا ،
إيطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوملوفاكيا ، الجزائر ، الدانمرك ، رومانيا ،
السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، قبرص ، كندا ،
مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، اليابان : مشروع قرار

تقرير لجنة القانون الدولي عن
أعمال دورتها الثالثة والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة
والأربعين (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،
الملحق رقم ١٠ (A/46/10) .

91-39926 ٢٢٥٩ض(٩١)

.../...

وإذ تُؤكِّد على ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢) ، وإيضاً مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ تقرّ بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالفرع المتعلق بمسألة إمكانية إنشاء ولاية جنائية دولية من تقرير لجنة القانون الدولي ، وإذ تلاحظ أيضاً المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كلٍّ من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة أعمالها ،

تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة

١ -
والأربعين (١) ؛

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

٢ - تعرب عن تقديرها لما أنجزته لجنة القانون الدولي من أعمال في تلك الدورة ، ولا سيما لإنجازها المشروع النهائي للمواد المتعلقة بحمايات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والمشروع المؤقت للمواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ؛

٣ - تدعو لجنة القانون الدولي ، في إطار مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المشار إليها في تقريرها لعام ١٩٩٠^(٣) بشأن مسألة الولاية الجنائية الدولية ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة ؛

٤ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفهيًا في المناقشات الدائرة في الجمعية العامة ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي المبذولة لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها ؛

٦ - تطلب من لجنة القانون الدولي :

(أ) أن تنظر بشكل شامل في :

(١) تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها ، واضحة في الاعتبار استمواب تحقيق أكبر قدر من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

١٣١ أساليب عملها من جميع جوانبها ، بما في ذلك إمكانية تجزئة دورتها السنوية إلى جزئين ، واطعة في الاعتبار أن تنظيم النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم ، ضمن جملة أمور ، في النظر بشكل أكثر فعالية في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ب) الاستمرار في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي ، إلى تلك المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون فيها للآراء التي أعربت عنها الحكومات ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

٧ - تخطيط علما بتعليقات اللجنة بشأن مسألة مدة دورتها ، بالمصيفة الواردة في الفقرة ٣٣٨ من تقريرها^(١) ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛

٨ - تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

٩ - توجه انتباه الحكومات إلى ما يشكله من أهمية للجنة القانون الدولي تقديم الحكومات وجهات نظرها بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وبشأن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها اللذين اعتمدهما اللجنة في قراءة أولى ، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كما طلبت اللجنة ؛

١٠ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في مواصلة عقد حلقات دراسية بالاقتصران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشاركين من البلدان النامية لحضور هذه الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التسرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية . وتعرب عن أملها في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات المناسبة ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الاقتضاء ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة القانون الدولي ، لعنايتها ، محاضر المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تميمها الوفود مع بياناتها الشفوية ، وأن يعدّ ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة ؛

١٢ - توصي بمواصلة الجهود المبذولة لتحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

١٣ - توصي أيضاً بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .
